الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.36

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أستراليا، أنتيغوا وبربودا، بليز، اليابان: مشروع قرار

اليوم الدولي للغات الإشارة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالمياً ومن ثم الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو ما تنص عليه المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٢)] التي تؤكد أن لغات الإشارة تتمتع بنفس أهمية لغات الكلام وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم بالاعتراف بلغات الإشارة وقبولها وتشجيع استخدامها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ باء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وإلى قرارات أخرى اتخذتها لاحقاً بشأن تعدد اللغات،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

منها القرارات ٦٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٦٨/٣٠٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٩٦ ألف و باء المؤرخان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٩/٣٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٧١/١٠١ ألف وباء المؤرخان ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٢٦٢ و ٧١/٢٦٣ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٢٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ و ٧١/٣١٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٧١/٣٢٨ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد أن كفالة وتعزيز الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة باللغة شرطٌ مسبق حاسم الأهمية بالنسبة إلى الإعمال التام لحقوق الإنسان الواجبة للصُمّ،

وإذ تدرك أن لغاتِ الإشارة لغات طبيعية مكتملة الملامح وأنها تختلف هيكليا عن لغات الكلام التي تتعايش معها جنبا إلى جنب وأن لا بد، عند العمل مع فئة الصُمّ، من الأخذ بمبدأ ”لا غنى عن رأينا في أي شأن يخصنا“ واعتماده،

وإذ تشير إلى أن الاستفادة المبكرة من لغة الإشارة والخدمات المقدمة بها، بما في ذلك التعليم الجيد المتاح بلغة الإشارة، أمرٌ حيوي لنمو أبناء فئة الصُمّ ونمائهم ومطلبٌ بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تدرك أهمية المحافظة على لغات الإشارة باعتبارها جزءا من التنوع اللغوي والثقافي،

١ - ***تقرر*** إعلان يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للغات الإشارة يُحتفل به سنويا اعتبارا من عام ٢٠١٨؛

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم الدولي للغات الإشارة بالشكل المناسب من أجل توعية الجمهور بتلك اللغات؛

٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تهدف إلى توعية فئات المجتمع كافة بماهية لغات الإشارة، بما في ذلك على مستوى الأسر؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ - ***تشدد*** على ضرورة أن تموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.